

العادة محكمة وفيها بيان ما يقع عليهما من جهة المال والجاه
والمال الكثير واليخس والنفاس والعلم المصنف للمصنف
وكون الشيء مكسبا اذ هو زونا وشموس يوم الشك والبرهان
قبل رمضان وقبول الهدية لدفعه في وجواز الاعلان
الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح ونبال الامان والنزول
والوصايا والادوات عليها وبيان ما يثبت العادة به
وبان انها انما تفتقر اذا طردت او غلبت لان نذرية
وقبيل بيان حكم البطالة في الهدر ارس وفيها بيان مسأله
الامام في كل شهر كسبها للاستهانة او لان اهله
فيها بيان مرض العرف والشرع ونقض العرف
مع اللغة وبيان ما خرج عن قوله الامان بمسئله في العرف
وبان ان العادة المطلقة تنزل كمنزلة الشرط وما
عنه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذ اجرت العادة
بانه يفعل بالاجرة وبيان العارية اذ ان شرطها انها يبيع
اولا وبيان جهرا البنات وانه لا يجب السؤال عند الزواج
من الاسواق وبيان ان العرف الذي يحل على الاثام
انما هو المتعارف لا المشهور وانه لا يجزى في التبعات
والرعادي والاتفاق وبيان ان الوقت اذ انظر
انظر على كم المسلمين وكان في زمن من زمانها في مصالح
حسنا هل يكون له اولاد وبيان ان شرط النظر في
هل يكون في نفي عليه او الموقوف عليه وبيان ان العرف
العرف العام لا يختص بهذا العرف التواتر عند الست
الصريح الثاني في فواعل كنية يخرج عليها ما لا يجرم العرف

الجزئية

الجزئية القاعده الاولى الاجتهاد ولا ينقض بمسئله
وقبيل بيان ان القاضي اذا رد شيئاً فليس له
مخاطبة الا في الربيه وانه لو حكم بشيء من غير اجتهاده
وبان ما يقع عنها وبيان ما استلزمه الاجتهاد
فاذا رجع اليه حكمه حكم القاضي وبيان قوله حكمه بغير
وبان قول المولدين كسوقه شرابطه الشرعيه
وحكايه مجلس الامة ليجوز في مع القاضي بحسبته وبيان
عدم الفرق بين الحكم بالعرف والحكم بالوجوب وبيان
ما اذا حكم بقول ضعيف في ندمه او براديه مخرج
عنه او مخالف ندمه بعد اذ اناسما وبيان ان
القضاة على خلاف شرط الواجب كالتفاهل والخلاف
النفس وبيان ان فعل القاضي واره انما يتعقد
اذا وافق الشرع والارادة القاعده الثانيه اذا
اجتنب المحال واحرام غلب احرام على المحال وبيان ان
من استباحه محرمة باجتهاد واما اذا كان اصله
ما كولا والآخر غير ما كولا واما اذا شاركت الكليتين
عنه اذ كمل المسلم ككلمة موسى واما اذ وضع الجوسني
بده على يدك اللذات وما اذا عجز المسلم عن عد
قوسه فاعانه مجوسكي ووطي الجارية المنسبه له واما اذا
كان بعض الشوه او الصديق محل وبعضها في الحرم
ما لو احتسبت كانه ما لم يسه واما اذا اختلفت قول
المسئله بالزيت واما اذا اختلفت الزوجه بغير ما
وقبيل بيان ما اذا اسلم وحقه حرم واما اذا ارعى

الزوج الزهرا